

مفصلات الصوم

محلى بن صالح العثيمين

وأبيض تحت وسادته فجعل يأكل وينظر إليهما فلما تبين أحدهما من الآخر، أمسك عن الأكل بظن أن ذلك معنى قوله تعالى: «حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» سورة البقرة ١٨٧

ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ» (٧). ولم يأمره بالإعادة. ولو أكل بظن أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس قد غربت ثم تبين خلاف ظنه فصومه صحيح؛ لأنه جاهل بالوقت، وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: أفطرتنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، في يوم غيم ثم طلعت الشمس (٨). ولو كان القضاء واجباً لميته صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله أكمل به الدين، ولو بيته صلى الله عليه (٩) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩٣٣) ومسلم كتاب الصيام (١١٥٥).

4

وسلم لنقله الصحابة؛ لأن الله تكفل بحفظ الدين، فلما لم ينقله الصحابة علمنا أنه ليس بواجب، ولأنه مما توفر الدواعي على نقله لأهميته، فلا يمكن إغفاله، ولو أكل ناسياً أنه صائم لم يفطر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه (٩). نسي وهو صائم فأكَلَ أو شَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه (٩). ولو أكره على الأكل، أو تمضمض فتهرب الماء إلى بطنه أو قطر في عينه، فتهرب القطر إلى جوفه، أو احتلم فأنزل متناً فصومه صحيح في ذلك كله لأنه بغير اختياره. ولا يفطر الصائم بالسواك بل هو سنة له ولغيره في كل وقت في أول النهار وآخره، ويجوز للصائم أن يفعل ما يخفف عنه شدة الحر والعطش كالتبريد بالماء ونحوه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش» (١٠).

(١٥) سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٦٥).

5

بسم الله الرحمن الرحيم

في مفصلات الصوم وهي المفطرات

مفسدات الصوم سبعة: أحدها: الجماع، وهو إيلاج الذكر في الفرج، فمتى جامع الصائم فسد صومه، ثم إن كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه لزمته الكفارة المغلظة لفحش فعله، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن كان الصوم غير واجب عليه كالمسافر بجامع زوجته وهو صائم فعليه القضاء دون الكفارة.

الثاني: إنزال المنى بمباشرة أو تقبيل أو ضم أو نحوها، فإن قبِلَ ولم ينزل فلا شيء عليه

1

الثالث: الأكل والشرب، وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف سواء كان عن طريق الفم أو عن طريق الأنف، أي كان نوع المطعوم، أو المشروب، ولا يجوز للصائم أن يستنشق دخان البخور بحيث يصل إلى جوفه؛ لأن الدخان جرم، وأما شم الروائح الطيبة فلا بأس به.

الرابع: ما كان بمعنى الأكل أو الشرب، مثل الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب، فأما غير المغذية فلا تفطر سواء كانت عن طريق العرق أو العضل.

الخامس: إخراج الدم بالحجامة وعلى قياسه إخرجه بالفصد، ونحوه مما يؤثر على البدن كتأثير الحجامة، فأما إخراج الدم اليسير للفحص ونحوه، فلا يفطر لأنه لا يؤثر، على البدن من الضعف تأثير الحجامة.

(١٢) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩١٦) ومسلم كتاب الصيام (١٠٩٠).

2

السادس: التقيؤ عمدًا، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب. السابع: خروج دم الحيض والنفاس. وهذه المفسدات لا تفطر الصائم إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون عالماً بالحكم وعالماً بالوقت.

الثاني: أن يكون ذاكرًا.

الثالث: أن يكون مختارًا.

فلو احتجم بظن أن الحجامة لا تفطر فصومه صحيح لأنه جاهل بالحكم، وقد قال الله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ» سورة الأحزاب ٥ وقال تعالى «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» سورة البقرة ٢٨٦. فقال الله: «قد فعلت»، وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه جعل عقالين أسود

(١٥) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩٥٩).

3